@ 183 @ على بعض أطراف أصابعها ، أو ظهرها ، أو ظهر قدميه أجزأه . .

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء من أعضاء سجوده ، وهو إجماع في القدمين ، والركبتين ، وقول الجمهور في اليدين . .

498 ويدل عليه ما روى أحمد ، وابن ماجه ، عن عبد ا بن عبد الرحمن قال : جاءنا النبي فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل ، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد . .

أما الجبهة ففي المباشرة بها قولان مشهوران ، هما روايتان عن أحمد ، أصحهما عن أبي البركات واختارها أبو بكر والقاضي لا يجب . .

499 لما روى أنس [رضي ا عنه] قال : كنا نصلي مع رسول ا [ ] في شدة الحر ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود . رواه البخاري (والثانية) : تجب المباشرة إلا من عذر . .

500 لما روى خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول ا [ ] حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا . (ومحل الروايتين) فيما إذا سجد على كور عمامته أو ذؤابتها ، أو ذيله ، ونحو ذلك مما هو حامل له منفصل عنه ، وأصل السجود فرض بالإِجماع ، وبنص الكتاب ، وا أعلم . .

قال : ويكون في سجوده معتدلاً . .

501 ش : في الصحيحين عن أنس [رضي ا عنه] عن النبي أنه قال : (اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) . .

قال : ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويكون على أطراف أصابعه . .

502 ش : لما روى أبو حميد الساعدي أي النبي كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذور منكبيه ، ورواه الترمذي وصححه ، ولأبي داود : كان إذا سجد فرج بين فخذيه ، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه [وا أعلم] . .

قال : ثم يقول : سبحان ربي الأعلى . ثلاثاً ، وإن قال مرة أجزأة . .

ش : حكم التسبيح ف يالسجود حكم التسبيح في الركوع ، وقد تقدم [ذلك] ودليله .